

المهر رحمه الله قدم الرفع لاختصاصه بالعمد لانه لا يخلو
 تركيب عنه واعقبه بالنصب لان عامله قد يكون قولا
 وهو الاصل في العمل واعقبه بالجر لاختصاصه بالاسم وسمي
 الماول رعا وفعلا لارتفاع الشقين وضمهما والتاني نصب
 وفتح الاختصاص ما فيه مع فتحها والثالث خفضا وجر او سيرا
 لاختصاص الشقة السفلى به وبالإمتداد والجرها وكسرهما
 والرابعا جرما وسكونا لانقطاع الحركة وقوله رفع يدل من اربعة
 او خير لحد وفي اي احد هارفع او مبدل خيره محذوف اي
 منها رفع او بالنصب على لغة ربيوه بعد براعني والرفع
 لغة العاوي والرفع والنصب الاستواء والاستقامة والخص
 التواضع والخصوع واما عرفا فيقال كل من اعلى ما مشى عليه
 المهر رحمه الله فينبر محضوس في آخر كذا علامته كذا وعلى الاصح
 انه لفي يقال الرفع لقوله الصمة وما ناب عنها ويقال عليه
 البقية واما القاب السام والضم والفتح والكسر والنسكون
 واما الصمة والفتحة والكسرة والكون فيغير بها في كل منها
 لما اشهر من ان القاب السام اعمان العرب وقوله ونصب مضمون
 على رفع في اسم متعلق برفع ونصب وفي الثانية
 بقي الطريقة مسحة او ان في هذا معنى على واللام وقوله
 وفعل نحو يقوم زيد وان زيدا ان يقوم ويختص في اسم نحو زيد
 الي كان الانصب ان يعطف باو بالواو او مفعولة يا ويقول
 او نصب او خفض او يقول امار رفع واما نصب لان او ترفع
 الانفصال وعدم الاجتماع اذا كان العناد حقيقيا كما هنا
 ضرورة انه يستعمل ان يكون الرفع والنصب مثلا في كلمة
 واحدة من جهة واحدة بعامل واحد في ان واحد واما الواو
 فانها تفضي الجمعية وليت مرادها انا وانما تقول الواو

شعر

عيني

عيني او وذلك سببا في التميم وح فلا اعتراض
 نحو يقوم زيد وان زيدا ان يقوم اي انه انما قدم الاسم على
 الفعل على الاسم وان كان الاسم اشترى منه لتقدمه رتبة
 طلب الاختصاص لانه لو قال زيد يقوم كان فيه ضمرا مستترا
 والجملة بعد خبر وفيه طول وعسر على المبتدئ وله وجزم
 في فعل اي فلا يتعداه الى غيره نحو لم يتم هذا على سبيل
 الاحكام الى هذا مبتدأ خبره في الجار والمجرور بعده وقوله هذا
 الي اي ما تقدم من قوله رفع الاضافة سببية او على صفة
 هي ذلك وكذا ما بعده وقوله سبيل الاحكام اي طريق هو لاجل
 وهو جرح الاستيلاء رودة من غير حجة وقوله واما على سبيل
 التفصيل اشار به الى ان الفا الواقعة في كلام المهر رحمه الله
 في جواب شرط مقدر وسبيل اي على سبيل هو التفصيل وهو
 ذكرها مع ما لها من الاحكام فلما سما عن ذلك
 هذا التميم لها يجب حملها وقوله فيما سبق واقسامه اربعة
 تقم الانواع بحسب ذاتها وان المهر رحمه الله باسم الاشارة
 البعيد مع ان الاقسام قريبة لانها الفاظ وهي اعراض فتعني
 مجرد المنطوق بها فلذلك تزلزلهما منزلة البعيد وقوله فلا اسما
 اي لجنس الاسما المذكور بدل من اسم الاشارة او عطف
 ببيان والمذكور تاويل باسم الاشارة الرابع لا تنفذ اذا كان
 قياسه ان يقول المهر رحمه الله من تلك او من هذه وقوله
 من الاقسام بيان للمذكور وقوله الاربعة صفة للاقسام
 وقوله الرفع مبتدأ تقدم خبره وهو قوله فلا اسما
 نحو جازيد المخرجه مبتدأ محذوف تقديره وذلك نحو ويصح
 نصبه على تقدير براعني ومثل رحمه الله بالفاعل دون المتدا
 او غيره من المرفوعات لانه يري ان القائل اصل للمرفوعات

ل